

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات الخاص
للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي وصندوق حماية المستثمر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي
(٦٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١١/٢٥

بإدارة

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أولاً/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٥	-	٤٩
٢٦	-	١٣٨٤
٢٧	-	٢٧٩١
٢٨	-	٤٢٧٦
٢٩	-	٥٨٤٢
٣٠	-	٧٤٩٥
٣١	-	٩٢٣٩
٣٢	-	١١٠٧٨
٣٣	-	١٣٠١٨
٣٤	-	١٥٠٦٤
٣٥	-	١٧٢٢٠
٣٦	-	١٩٤٩١
٣٧	-	٢١٨٨١
٣٨	-	٢٤٣٩٩
٣٩	-	٢٧٠٤٩

بالتوقيع



٤٦٠٧٦

٢٩٨٣٧	—	٤٠
٣٢٧٧١	—	٤١
٣٥٨٥٩	—	٤٢
٣٩١١٢	—	٤٣
٤٢٤٢٣	٠,٢٩	٤٤
٤٥٣٦٩	١,٩٧	٤٥
٤٨٥١٤	٣,٦٥	٤٦
٥١٨٧٥	٥,٣٥	٤٧
٥٥٤٧١	٧,٠٦	٤٨
٥٩٣٢٢	٨,٧٨	٤٩
٦٣٤٥٤	١٠,٥١	٥٠
٦٧٨٩٤	١٢,٢٧	٥١
٧٢٦٧٥	١٤,٠٥	٥٢
٧٧٨٣٤	١٥,٨٥	٥٣
٨٣٤١٣	١٧,٧٠	٥٤
٨٩٤٦٥	١٩,٥٨	٥٥
٩٦٠٤٩	٢١,٥١	٥٦
١٠٣٢٣٧	٢٣,٥١	٥٧
١١١١١٤	٢٥,٥٧	٥٨
١١٩٧٨١	٢٧,٧٣	٥٩



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

بالتوقيع

تأمينية بواقع أجر ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى :-
٢- أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك
بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

ثانياً : إلغاء البند (٤) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



ليلى